


علم أصول الفقه

١٦


مشتق ٣٠-١-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



المشتق

- تمهيد
- عرفنا فيما سبق من البحوث التحليلية مقدار ما تصيبه الهيئات الإفرادية بما فيها هيئة المشتق من مفاد الكلمة المشتملة عليها.

تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

موضوع للمتلبس بالمبدأ
خاصة


موضوع لمفهوم أعم يشمل
المتلبس و من انقضى عنه
المبدأ على السواء


المشتق


المشتق

- و البحث الآن عن المشتق من ناحية تحديد مفاده و مدلوله اللغوي أو العرفي و تعيين أنه ^{عمَّ} موضوع للمتلبس بالمبدأ خاصة أو لمفهوم أعم يشمل المتلبس و من انقضى عنه المبدأ على السواء.


- و هذه حيثية من البحث أصولية ينطبق عليها ميزان المسألة الأصولية لأنها تشكّل عنصراً مشتركاً في عمليات الاستنباط صالحاً للدخول في كلّ باب من أبواب الفقه.









نظر نهایی در مورد مصدر



نظر نهایی در مورد مصدر



نظر نهایی در مورد مصدر



المشتق

- المشتق عند الأصوليين
- لا ريب في أنّ موضوع هذا البحث هو الأسماء دون الحروف و الأفعال و إن كان الأخير مشتقاً بمصطلح آخر، إلا أنّ الأسماء أيضاً فيها الجامد و فيها المشتق، و المشتق فيه ما يكون وصفاً - كأسماء المفاعيل - و ما لا يكون - كأسماء المصادر -.

أن يصحّ حمله على
الذات

أن لا تكون حيثية المبدأ
التي بها صح حمل
الاسم على الذات ذاتية

الضابط في الاسم الذي
يقع موضوعاً لهذا
البحث

- و قد ذكر جملة من المحققين بهذا الصدد: ان الضابط في الاسم الذي يقع موضوعاً لهذا البحث ان يتوفر على شرطين:

المشتق

- ١- أن يصحّ حمله على الذات، إذ البحث عن صحة إطلاق المشتق على المنقضى عنه المبدأ فرع أن يكون ممّا يجرى على الذات و يحمل عليها و بذلك خرجت المصادر عن هذا البحث.

المشتق

- ٢- أن لا تكون حيثية المبدأ التي بها صح حمل الاسم على الذات ذاتية لها بحيث يستحيل انفكاكها عنها كما في أسماء الماهيات من الأجناس و الأنواع، لعدم انحفاظ ما يمكن أن يصدق عليه الاسم فيها بعد انقضاء المبدأ.

أن يصحّ حمله على
الذات

الضابط في الاسم
الذي يقع موضوعاً
لهذا البحث

استلزامه خروج ما
تكون حيثية المبدأ فيه
عرضية و لكنّها
لازمة

أن لا تكون حيثية
المبدأ التي بها صح
حمل الاسم على
الذات ذاتية

- و قد اعترض على هذا الشرط: باستلزامه خروج ما تكون حيثية المبدأ فيه عرضية و لكنّها لازمة، كالواجب و الممكن و الزوج و غيرها من الأسماء المشتملة على مبادئ قد يصطلح عليها بالذاتى فى كتاب البرهان.

المشتق

- و قد اضطر السيد الأستاذ - دام ظلّه - في مقام الجواب على هذا الاعتراض أن يجعل النزاع في سعة مفهوم الهيئة الاشتقاقية و ضيقه بقطع النظر عن المادة التي تدخل عليها، فذاتية المبدأ لا تضرّ بوضع الهيئة الداخلة عليها للأعم.

المشتق

- و لو أريد من استحالة الانفكاك في الشرط الثاني الاستحالة المنطقية لا الفعلية لارتفع الإشكال، لأنَّ الاستحالة المنطقية هي عبارة عمَّا يؤدِّي افتراضه إلى التناقض فاشتراط عدمها في المقام يعني اشتراط المغايرة بين المبدأ و الذات - و لو كان لازماً له - و هذا لا بدَّ منه، إذ لو كان المبدأ متَّحداً مع الذات بحيث كان فرض انفكاكه عنها تناقضاً، كما في الكلِّيَّات الخمس، لم يجر هذا النزاع فيه لأنَّه لا يعقل حينئذٍ فرض الذات فارغة عن التلبس بمبدئها و لو فرضاً و تصوراً باعتبار تناقضاً في عالم التصوّر مستحيلاً،

- و هذا بخلاف ما إذا لم تكن استحالة الانفكاك منطقية فان فرض الذات فارغة عن مبدئها معقول حينئذ و إن لم يكن واقعاً خارجاً بل يستحيل وقوعه، فان تحديد معانى الألفاظ لا يتوقف على وقوعها فى الخارج بالفعل.

المشتق

- إن قيل: فماذا يقال في مثل الناطق و الصاهل و نحوها مما يدخل في محلّ النزاع بحسب هيئاتها رغم كونها من الكليات الذاتية؟
- قلنا: المراد بالكلّي الذاتي ما يكون كذلك حقيقة، كالإنسان و الحيوان و مثل هذه الأوصاف الاشتقاقية و إن عبر عنها مسامحة بالفصول لكنها ليست ذاتية لأنها جميعاً مطعمة بمعانٍ حديثة، كما لا يخفى على من تأمل.

المشتق

- و على هدى هذين الشرطين ذكر المحققون:
- انَّ الأسماء الجامدة يخرج منها عن النزاع ما كان منتزعاً عن الذات كالإنسان و الحجر و الشجر و نحوها لانثلام الشرط الثاني فيه،
- و يدخل منها فيه غير ذلك كالزوج و السيف و المنشار و نحوها لتوفر كلا الشرطين فيه و لو كان فيه ما ينتزع عن الذات بملاحظة لازم لها يستحيل انفكاكه عقلاً.

المشتق

- و ما ذكره من التفصيل بين القسمين لا يشقّ له غبار في القسم الثاني،
و أمّا القسم الأول فبحاجة إلى تمحيص و تعديل.

المشتق

- و ذلك انَّ الماهيات الخارجية ذات مراتب أربع مترتبة من حيث الذاتية و العرضية بحسب مصطلحات المناطق المطابقة أيضا مع الإلهام الفطري و اللغوي للإنسان «المادة و الصورة الجسمية (الجنسية **ظ**) و الصورة النوعية و الحالات الطارئة،
- و لا إشكال عندهم في ذاتية المادة (الهيولى) و الصورة الجسمية، كما لا إشكال في عرضية المرتبة الرابعة أعنى الحالات الطارئة على الموجود الخارجي، كالشكل المعين العارض على الحديد فيجعله سيفاً أو منشاراً أو فأساً.

المشتق

- و هو مطابق أيضا مع الإلهام الفطري اللغوي للإنسان فانَّ الذهن العرفي يرى الجسم المركب من المادة و الصورة الجسمية جوهرًا بخلاف الأشكال العارضة على الجسم فيراها خارجة من صميم الذات.
- و اما الصورة النوعية، و هي التي تتميز بها الأنواع كالإنسان و الحجر و الشجر، فهناك خلاف بين الحكماء حول جوهريتها و عرضيتها. و الجهة الملحوظة للأصولي في هذا البحث ملاحظة انَّ أيًّا من هذه الحثيات للموجود الخارجي ممَّا يساوق انفكاكه انتفاء الموضوع فيكون خارجاً عن البحث.

المشتق

- و بهذا الصدد نقول: لا ينبغي الشك في انَّ المرتبتين الأولى و الثانية - المادة و الصورة الجسمية - ممَّا تتقوّم بهما الذات بحسب الفهم العرفي الفطري بحيث يستحيل انفكاكهما عنها استحالة منطقية، و إنما لم نجعل الذات نفس الهيولى - كما في الفلسفة - لعدم إدراك الذهن الفطري للمادة مجردة عن الصورة و إنما هو أمر **يدعى** أنه أثبتته البرهان الفلسفي فحسب و لهذا ليس هناك ما تحمل عليه الجسمية عرفاً عدا مثل مفهوم الشيء و نحوه المنتزع من الجسمية نفسها،

المشتق

- و أمّا الصورة النوعية، كالحجرية و الحديدية، فقد اعتبرها الأصوليون مقومة للذات و بالتالي خارجة عن هذا النزاع.
- إلّا أنّ هذا على إطلاقه ممّا لا يمكن المساعدة عليه، سواءً فسّرنا الاستحالة في الشرط الثاني للدخول في محل النزاع بالاستحالة المنطقية أو العقلية
- أمّا على الأول فلعدم وقوع تهافت منطقي في افتراض انفكاك الصورة النوعية عن الذات بشهادة حملها عرفاً على الصورة الجسمية فيقال «هذا الجسم حديد أو شجر».

المشتق

- و أمّا على الثانى: فهناك بحث فى إمكان انفكاك الذات عن صورتها النوعية من جهة البحث فى مدى تقوم الصورة الجسمية بها،
- فهناك اتجاه يقول بأنّها كالأعراض لا دخل لها فى الصورة الجسمية،
- و اتّجاه آخر يدعى أصحابه تقوم الصورة الجسمية بإحدى الصور النوعية على سبيل البدل،
- و اتجاه ثالث يرى تقومها بأشخاص الصور النوعية، فالنخلة إذا ما قطعت مثلاً فأصبحت خشبة فبزوال صورتها النوعية النامية تتبدّل جسميتها أيضاً.
- و حينئذٍ بناء على الاتجاه الأخير قد يدعى خروج هذه الجوامد عن النزاع،

المشتق

- و لكن الصحيح أنه لا وجه لملاحظة الفهم الدقي و البرهاني في تشخيص الأوضاع اللغوية و إنما الميزان ملاحظة الفهم الفطري العرفي، و لا ريب في ان العرف في مثال النخلة يرى انحفاظ الذات و الصورة الجسمية بعد زوال صورتها النوعية أيضا و لو لم تكن منحفظة بحسب البرهان الفلسفي كما أنه ربما يرى عدم انحفاظها، كما في استحالة الكلب ملحا، فإنه يرى عرفاً جسماً آخر غير الكلب و من هنا يحكم بطهارته في الفقه و لو فرض انحفاظ الصورة الجسمية بالدقة العقلية.

المشتق

- فالصحيح إمكان النزاع في أسماء الأنواع أيضا فيما إذا لم يكن تغييرها بنحو الاستحالة العرفية و إن لم يقع ذلك بين المحققين، حيث ان الظاهر اتفاق كلمة المتنازعين على اختصاص أسماء الأنواع بالمتلبس بالمبدأ.
- و اما الأسماء المشتقة فالصحيح أن يستثنى منها أسماء المصادر كما أشير إليه في الشرط الأول.
- و اما الأوصاف الاشتقاقية فقد استثنى منها بعض الأسماء.

المشتق

- منها: استثناء الميرزا (قده) لاسم الآلة كمفتاح، فإنه بالرغم من كونه وصفاً اشتقاقياً يصدق على كل ما يقبل الفتح و لو لم يكن متلبساً بالفعل.
- و فيه: انَّ المبدأ المأخوذ في اسم الآلة إن لوحظ بنحو الفعلية فلا محالة يلتزم بعدم الصدق في مورد النقض بناء على الوضع للمتلبس، و إن لوحظ بنحو الشأنية و القابلية فدخوله في محل النزاع لا بدَّ و أن يقاس مع انقضاء شأنية المبدأ لا فعليته. و سوف يأتي البحث عن مثل هذه المشتقات.

المشتق

- و منها: استثناء الميرزا (قده) أيضا اسم المفعول لأن الهيئة فيها وضعت لأن تدلّ على وقوع المبدأ على الذات و هو ممّا لا يعقل فيه الانتضاء لأن ما وقع لا ينقلب عمّا وقع عليه.

المشتق

- و فيه: أنه إن أريد دعوى الفرق ثبوتاً بين نسبة الفعل إلى فاعله و نسبته إلى مفعوله فمن الواضح أن كل نسبة متقومة بوجود طرفها،
- و إن أريد دعوى: الفرق إثباتاً و أن هيئة المفعول موضوعة لغة لنسبة أعم من ذلك فمضروب مثلاً موضوع بهيئته لمن وقع عليه الضرب لا من يقع عليه الضرب بالفعل فهو غير مسلّم، إذ من المستبعد أن يلحظ معنى مفعولى فى اسم المفعول دون أن يلحظ ما يقابله من المعنى الفاعلى فى اسم الفاعل فإنهما متقابلان بحسب الفهم الفطرى العرفى.

المشتق

- و يشهد لما نقول ما نجده في مثال المطلوب و المعلوم و المصبوغ من عدم الصدق حين انقضاء الطلب و العلم و الصبغ،
- و أمّا مثال المضروب فلو فرض استفادة توسعة فيه بالنحو المزعوم فلخصوصية في مادة الضرب و لذلك نشعر بها في الضارب أيضا.